بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٣١
بتاريخ :	١ / ٣ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧١٦

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء بور سعيد

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٧) المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٩ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء بور سعيد ووزارة المالية حول مدى أحقية مدير إدارة الحسابات بالهيئة فى التوقيع على الشيكات توقيعاً ثانياً .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن اللائحة المالية للموازنة والحسابات بالهيئة العامة لميناء بورسعيد اختصت مدير إدارة الحسابات بالهيئة بالتوقيع على الشيكات الخاصة بها توقيعاً ثانياً .وقد صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واختص وزارة المالية بإجراء الرقابة المالية قبل الصرف على جميع الهيئات العامة والاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة وذلك طبقاً للقواعد المطبقة فى هذه الجهات ، لذلك ألزمت الهيئة بتمكين مندوبى وزارة المالية بالتواجد بالهيئة بصفة دائمة لاعمال الرقابة طبقاً للقانون المشار إليه دون أي اعتراض ، مع الإبقاء على اختصاص مدير الحسابات بالهيئـــة بالتوقيـــع على الشيكات توقيعـــاً ثانياً . إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ ورد للهيئة كتاب رئيس قطاع مكتب وزير المالية متضمناً وقف صرف أي شيكات للهيئة من البنك المركزى لحين إبلاغ البنك بتوقيع مسئولى وزارة المالية. لذا طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

و نفيد بأن الموضـــوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستهـــا المنعقـــدة فى ١ من فبراير سنة ٢٠٠٦ م الموافـــق ٢ من المحرم سنة ١٤٢٧ هـــ ، فتبين لـــها أن

المـــادة (١) مـــن القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن " تسرى أحكـــام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القـرارات الصـادرة بشأنهـا قواعد خاصة فيما لم يـرد بشأنـه نـص خـاص فى القوانيـن واللوائـح المذكورة ....." وتنص المادة (٢) منه علـى أن " يُقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التى تلتزم بها الجهات الإداريـة فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة و تأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التى تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى وإظهار وتحليل النتائج ....." وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن " تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية إلى تحقيق الأغراض الآتية : الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لأموال الجهات الإدارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت إيراداً أو أصولاً أو حقوقاً ....." وتـنص المادة (٢٠) منه على أن " يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الإدارية ويكون لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات " وتنص المادة (٢٣) منه والمعدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أن " تقوم وزارة المالية بإجراء الرقابة اللاحقة قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، وذلك طبقاً للقواعد المطبقة فى هذه الجهات " وتـنص المـادة (٣٦) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات للهيئة العامة لميناء بور سعيد الصـادرة بقـرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٨٩ على أن " يجب أن يشترك مدير إدارة المراجعة فى مراجعة استمارات الصرف ويقوم مدير إدارة الحسابات أو وكيله فى اعتماد استمارات طلب الصرف وإجراء الرقابة قبل الصرف وتوقيع الشيكات توقيعاً ثانياً ".

و اسـتظهـرت الجمعية العموميـة مما تقـدم – وما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه فى تدعـيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف و احكام الرقابة على المال العام إيراداً ومصروفاً بالإضافة إلى غـير ذلـك مـن الأهداف والإعتبارات اسند إلى وزارة المالية – القوامة على شئون الخزانة العامة – ولايـة الـرقابة المالـية قبل الصرف من موازنات الجهات الإدارية ورغبة من المشرع فى بسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابي فعال فى حماية أموال الدولة وترشيد إنفاقها فى الأوجه المقررة لذلك فقد اخضع لهـذه أيضـاً حسـاب جهات لم تكن تخضع أصلاً لقانـون المحاسبـة الحكومية المشار إليه قبل تعديلـه بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على نحو باتت معه حسابات جميع الهيئات العامة والاقتصادية والصناديق والحسـابات الخاصـة خاضعة أيضاً لتلك الرقابة طبقاً للقواعد المطبقة بها وبما لا يخل بمضمون هذه الرقابة وبأدواتها التى عينها المشرع فى قانون المحاسبة الحكومية ومن بينها توقيع ممثلى وزارة المالية بتلك الجهـات

على الشيكات وأذون الصرف الصادرة منها توقيعاً ثانياً وقد جاءت عبارة النص صريحة اللفظ جلية المعنى قاطعة الدلالة فى قصر حق التوقيع الثانى على الشيكات على مندوبي وزارة المالية دون غيرهم ، ومن ثم فليس لمن سواهم هذا الحق .

ومـــن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة لميناء بور سعيد من الهيئات العامة الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية ومن ثم يكون التوقيع الثانى على أذون الصرف والشيكات الصادرة منها لمندوب وزارة المالية به . دون أن يغيرمن ذلك ما تضمنته اللائحة المالية للهيئة بشأن التوقيع على الشيكات من قبل مدير إدارة الحسابات بها توقيعاً ثانياً ذلك أن قواعد الرقابة المالية تُلزم الجهات الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية بإعمالها كما وردت بالقانون المذكور ولا تملك الخروج عليها تطبيقاً لقواعد تقررت بموجب أداة تشريعية أدنى كتلك الواردة باللائحة المشار إليها .

لـــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية هو المختص دون غيره بالتوقيع على الشيكات الصادرة من الهيئة العامة لميناء بور سعيد توقيعاً ثانياً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ١ / ٣ / ٢٠٠٦

م/ا